ولو قال نسيت في الجحود او قال غلطت ثم اقام البينة انه دفعها الى صاحبها قبل
الجحود بري ولو قال كنت في السفينة فغرقت فتناولت الوديعة انسانا لا يصدق في
الا ببينة رجلا دفع الى رجل الف درهم وقال له ادفعها الى فلان بالري ثم مات
الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان
على المودع لانه وصي الميت ولو كان الدافع حيا ضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون
الاجير في عياله فلا ضمان عليه اذا سرقت الوديعة من دار المودع وباب الدار
مفتوح والمودع غايب عن الدار قال محمد بن سلمة كان ضامنا قيل لو ان صاحب
الدار دخل كرمه او بستانه وهو متلازق بالدار قال ان لم يكن في الدار احد ولا
في موضع يسمع الحس اخاف ان يكون ضامنا لان هذا تضييع وقال ابو نصر اذا لم
يكن اغلق الباب فسرقت منه الوديعة لا يضمن يعني اذا كان في الدار حافظ رجل دفع
الوديعة فلم يمنعه المودع قال ابو القاسم ان امكنه دفعه فلم يدفع ضمن وان لم يقدر
على دفعه بان كان يخاف من دعايه او ضربه لا يضمن المودع اذا ربط السلسلة
على باب خزانته في خان يحيل(?) ولم يقفله فخرج فسرقت الوديعة قال ان عد هذا
اغلاقا لا واهمالا كان ضامنا والا فلا رجل اجر بيتا من داره من رجل فدفع الوديعة
الى الذي استاجر البيت قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان لكل واحد مفتاح ومغلق
على حدة ضمن كما لو دفع الى اجنبي يسكن خارج الدار وان لم يكن كذلك وكل واحد منهما
يدخل على صاحبه بغير استيذان لا يكون ضامنا لانه يكون بمنزلة من عياله
امراة عندها وديعة لانسان تحضرها الوفاة فدفعت الوديعة الى جارتها
فهلكت الوديعة عند الجار قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي ان لم يكن يحضرها
عند الوفاة احد ممن يكون في عيالها لا يضمن كما لو وقع الحريق في دار المودع كان
له ان يدفع الوديعة الى الاجنبي المودع اذا بعث الوديعة الى صاحبها على يد ابنه
الكبير الذي ليس له فهلكت يكون ضامنا وان لم يكن الابن كبيرا الا انه لا يكون في
عيال الاب فهلكت الوديعة لا يضمن الاب لان الابن الصغير وان لم يكن في عيال
الاب فتدبير الابن اليه والي فلا يضمن بالدفع اليه كما لو بعث الوديعة الى صاحبها
على يد عبده الذي اجره من غيره فانه لا يضمن وان كان العبد في عيال المستاجر
يسكن معه فصل في هلاك الوديعة بعد الطلب من صاحبها صاحب
الوديعة اذا طلب الوديعة وقد هاجت الفتنة فقال المودع لا اصل اليها
الساعة فاغير على تلك الناحية فقال المودع اغير على الوديعة ايضا قال
الشيخ ابو بكر البلخي ان كانت الوديعة تبعد من المودع لا يقدر على دفعها لذلك
او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون القول قوله رجلا له على رجل
دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فقال المديون دفعت
الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب الدين
ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه رجل

اودع

اودع عند انسان وديعة وقال له في السر من اخبرك بعلامة كذا او كذا
فادفع اليه الوديعة فجاء رجل وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى
هلكت الوديعة قال ابو القاسم لا ضمان على المودع رجل اودع وديعة
وقال للمودع لا تضع وديعتي في حانوتك فانه مخوف فوضع في الحانوت
فسرقت الوديعة في الليل قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن منزله احرز
من الحانوت وليس له مكان اخر احرز من الحانوت فلا ضمان عليه وان كان غير ذلك
يكون ضامنا رجل دفع الى رجل بضاعة وقال لا تستضع(?) ضعها في هذا
العدل واشار الى العدل فوضعها في الحقيقة فضاع كان ضامنا وان قال
ضعها في الجوالق من غير اشارة فوضعها في الحقيقة لا يضمن امراة اودعت
كتاب وصيتها عند رجل بحضرة زوجها وامرته ان يسلم الكتاب الى زوجها
بعد وفاتها فبرات وارادت استرداد كتاب الوصية قال الفقيه ابو بكر
البلخي ان كان في الكتاب اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها من الزوج
فللمودع ان لا يدفع الكتاب اليها وان كانت المراة تسترد ملكا لنفسها
فان كان القرطاس ملكا للمراة لا في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج وفيه
اعانة له على الظلم قال الا ترى ان الوديعة لو كانت سيفا فارادت المراة
ان تاخذ من المودع ليضرب به رجلا ظلما فانه لا يدفع اليها لما قلنا ولو ان
رجلا وضع كتابا في يد متوسط وامره ان يسلم الصك الى غريمه ان دفع اليه
دراهم قبل ثلثة اشهر فلم يدفع المديون اليه دراهم الا بعد سنة فجاء
الطالب يريد ان يسترد الصك قالوا ان علم المتوسط ان الغريم اوفى حق
الطالب قبل مضي المدة او بعدها فانه يدفع الصك الى المطلوب دون الطالب
ثلاثة اودعوا رجلا مالا وقالوا لا تدفع المال الى احد منا حتى نجتمع فدفع
نصيب احدهم قال محمد في القياس يكون ضامنا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله
وفي الاستحسان لا يضمن وهو قول ابي يوسف امراة قالت لاكارها
لا تطرح ارالي(?) في منزلك فوضع الاكار في منزله فجني الاكار جناية وهرب
فرفع السلطان ما كان في منزله قال الفقيه ابو بكر البلخي ان كان منزله
قريبا من موضع البيدر فلا ضمان على الاكار لان حفظ الكدس والبيدر
يكون على الاكار فاذا طرحه في موضع الكدس قريبا من البيدر وراحت(?)
مونته لا يضمن رجل خاصم رجلا وادعى عليه الف درهم فانكر المدعى
عليه ثم ان المدعى عليه اخرج الفا ووضعها في يد انسان حتى ياتي
المدعي بالبينة فلم يات بالبينة فاسترد المدعى عليه الدراهم وابى
الامين ان يرد عليه الالف عنده(?) لا يضمن الامين لانه ليس له ان يدفع
الى احدهما وان كان صاحب المال هو الذي وضع ضمن المودع لانه صار
عاصيا بالمنع عنه عبد جا بوقر من الحنطة الى بيت رجل وصاحب البيت

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)